

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٠٨

فى شأن تعديل القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن وقف تصدير الأسمت ؛
وعلى ما عرضه قطاع التجارة الخارجية بالمذكرة المؤرخة فى ١٠/٤/٢٠٠٨ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل النص التالى بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٨
المشار إليه :

" يوقف تصدير الأسمت الكلنكر الرمادى بند جمركى (من البند 2523.10)
والبورتلاند الرمادى بند جمركى (2523.29) - اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار
وحتى أول أكتوبر ٢٠٠٨ . "

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١٧/٤/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٤٨١ س ٢٠٠٧ - ٢١٣٦